

الوسيط في المذهب

والثاني لا وهو الأولى لأن الكلام يعتبر جملة وهو لم يشتري شيئاً لنفسه أصلاً .
فإن قيل لو باع مالاً على ظن أنه ملك الغير فإذا هو ملكه هل يصح قلنا نقل العراقيون
قولين فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت فالقياس صحته والظن الخطأ لا
أثر له ووجه المنع أن مقتضى لفظه من حيث قرينة الحال تعليق البيع على الموت وإن أتى
بصيغة التنجيز فلا يكون بعبارة معرباً عن تنجيز الملك في الحال وهو لا يعتقد لنفسه ملكاً
\$ الشرط الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمها حساً وشرعاً ومستنده النهي عن بيع الغرر
والعجز الحسي في الضال والأبق والمغصوب \$ فروع ثلاثة الأول بيع السمك في الحوض الواسع
المسدودة المنافذ والطير المفلت في دار فيحاء الذي يقدر عليه ولكن بعد عسر وتعب فيه
ووجهان أحدهما لا لأن مثل هذا التعب لا يحتمل في غرض البيع فلا نظر إلى القدرة بعد تحمله
والثاني وهو الأولى الصحة لأنه مقدور عليه ومستند لهذا الشرط النهي عن بيع الغرر وهذا
موثوق به بالا لا غرر فيه